

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك محمد بن الحسن، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وقول بعض أصحاب مالك، واختاره أبو إسحاق المروزي، وأحمد، وداود، وأبو علي بن أبي هريرة (1). مسألة: قالت الإمامية: المبتدئة بالحيز إذا استمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيز من الاستحاضة، رجعت إلى عادة نساءها، وعملت عليها، فإن لم تكن لها نساء، أو كُنَّ مختلفات، تركت الصلاة في الشهر الأول ثلاثة أيام أقل الحيز، وفي الشهر الثاني عشرة أيام أكثر الحيز. وقد روي: أنَّها تترك الصلاة في كلِّ شهر ستة أيام أو سبعة أيام. ووافقهم على ذلك الشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في أحد أقواله أيضاً (2). مسألة: قالت الإمامية: الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيز حيز، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العادة، أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضاً فيها. ووافقهم على ذلك يحيى الأنصاري، وربيع، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي وأكثر أصحابه، وإسحاق، وأحمد بن حنبل (3). أكثر الحيز وأقلُّه: مسألة: قالت الإمامية: أكثر الحيز عشرة أيام.